نص على ان نص على ان لا يقبض الا الكل معا كما في البزازيه واذا وكله بشرا
عبد فاشترى نصفه توقف ما لم يشتر الباقي كما في الكنز الوكيل
اذا وكل بغير اذن وتعميم واجاز ما فعله وكيله نفذ الا الطلاق والعتاق
التوكيل بالتوكيل صحيح فاذا وكله ان يوكل فلانا في شرا كذا ففعل
واشترى الوكيل رجع بالثمن على المامور وهو على الامر ولا يرجع
الوكيل على الامر كما في فروق الكرابيسي الوكيل ان كانت عامة بكلامه
ملك كل شيء الا الطلاق الزوجه وعتق العبد ووقف البيت وقد
كتبت فيها رساله المامور بالدفع الى فلان اذا ادعاه وكذبه فلان
فالقول له في براه نفسه الا اذا كان غاصبا او مديونا كما في منظومة ابن
وهبان بعث المديون المال الى على يد رسول فهلك فان كان رسول
الدائن هلك عليه وان كان رسول المديون هلك عليه وقول الدائن
ابعث بها مع فلان ليس رسالة له منه فاذا هلك هلك على المديون
بخلاف قوله ادفعها الى فلان فانه ارسال فاذا هلك هلك على الدائن
وبيانه في شرح المنظومه لا يصح توكيل مجهول الا اسقاط عدم الرضى
بالتوكيل كما بيناه في سابل شيء من كتاب القضا من شرح الكنز ومن
التوكيل المجهول قول الدائن لمديونه من جابعلامة كذا او من اخذ
اصبعك او قال لك كذا فادفع مالي عليك اليه لم يصح لانه توكيل مجهول
فلا يبرا بالدفع اليه كما في القنيه الوكيل يقبل قوله بيمينه في نيابة عنه
الا الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه كان قبضه في حياته
ودفعه له فانه لا يقبل قوله الا ببينه كما في فتاوى الولوالجيه من
الوكالات وقد ذكرناه في الامانات والا فيما اذا ادعى بعد موت الموكل

الوكيل اذا كانت وكالته عامة ملك كل شيء الا الطلاق والزوجه والعتق والوقف

يقبل قول الوكيل بيمينه الا بعد موت الموكل فانه لا يقبل الا ببينته م

انه اشترى لنفسه وكان الثمن منقود او فيما اذا قال بعد عزله بعته بعد
عزله وكذبه الموكل وفيما اذا قال بعد موت الموكل بعته من فلان بالف درهم
وقبضته اوهلكت وكذبه الورثه في البيع فانه لا يصدق ان كان المبيع قايما
بخلاف ما اذا كان مستهلكا الكل من الولوالجيه من الفصل الرابع في اختلاف
الوكيل مع الموكل وفي جامع الفصولين كما ذكرنا في الاولى فلو قال قال كنت قبضت
في حياة الموكل ودفعته اليه لم يصدق اذا اخبر عما لم يملك انشاه فكان متهما وقد
بحث بانه ينبغي ان يكون الوكيل بقبض الوديعه كذلك ولم يتنبه لما فرق به
الولوالجي بينهما بان الوكيل بقبض الدين يريد ايجاب الضمان عن الميت اذ
الديون تقضى بامثالها بخلاف الوكيل بقبض العين فانه يريد نفي الضمان عن
نفسه انتهى وكتبنا في شرح الكنز في باب التوكيل بالخصوم والقبض مسئله
لا يقبل فيها قول الوكيل بالقبض انه قبض وفي الواقعات الحساميه الوكيل
بقبض القرض اذا قال قبضته وضيعته المقترض وكذبه الموكل فالقول
للموكل اذا مات الموكل بطلت الوكاله الا في التوكيل بالبيع وكما في بيوع البزا
اذا قبض الموكل الثمن من المشتري صح استحسانا الا في الصرف كذا في منيه
المفتي الوكيل اذا اجاز فعل الفضولي او وكل بلا اذن وتعميم وحضره
فانه ينفذ على الموكل لان المقصود حضور رايه الا في الوكيل بالطلاق والعتاق
لان المقصود عبارته والخلع والكتابه كالبيع كما في منية المفتي الشي المفوض
الى اثنين لا يملكه احدهما كالوكيلين والوصيين والناظرين والقاضيين
والحكمين والمودعين والمشروط لهما الاستبدال او الادخال والاخراج
الا في مسئلة ما اذا شرط الواقف النظر له وللاستبدال مع فلان فان
للواقف الانفراد دون فلان كما في الخانيه من الوقف الوكيل لا يكون وكيلا

Copyright © King Saud University